محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:١٣١٨ /٢٠١٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني

المميـــــــز: مساعد المحامي العام المدني / إربد .

المميز ضدهما: ١- عبد الرزاق بخيت طلاق الدعجة .

٢- محمد أحمد فلاح العبداللات .

وكيلهما المحامي حامد شديفات .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٥/١٨٢٦٥) تاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢٢) تاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ والقاضي (الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل بأن تدفع للمدعيين كلاً حسب حصته في سند التسجيل مبلغ مئتين وخمسة وثلاثون ألفاً ومئتين وأربعون ديناراً كتعويض عادل لهما عن الاستملاك والفضلة الواقع على قطعة الأرض رقم (٣٨) حوض رقم (٤) سميا لوحة رقم (١) من أراضي المفرق – قرية سما السرحان وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية للمدعيين) وتضمين المستأنفة أصلياً كافية الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيين في هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

<u>**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :**</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة وعدم الإثبات .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجة أسباب الاستئناف بما يتفق وأحكام المـادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٣. أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبالغاً فيه وجزافياً ومجحفاً ولـم يراعِ الخبراء أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٤. وبالتناوب فقد قضت محكمة الاستئناف بأكثر مما طلب المميز ضدهما وبشيء لم يطلباه .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

<u>**القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار**</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن المدعي محمد أحمد فلاح العبداللات وكيلاه المحاميان حامد الشديفات ومحمد الجبور كان بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ قد تقـدم بالـدعوى الابتدائيـة الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٢٢) لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهـة المـدعى عليهـا وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته للمطالبة بالتعويض العادل عن استملاك مقدراً دعواه بمبلغ (٢٠٠٠) لغايات الرسوم على سند من القول :

١- يملك المدعي اثنين وثلاثون حصة من أصل أربعة وستون حصة في قطعـة الأرض رقم (٣٨) حوض رقم (٤) حوض سميا من أراضي سما السرحان / المفرق .

٢- استملكت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة النقل جـزءاً مـن قطعـة الأرض المشار إليها أعلاه وذلك لغايات إنشاء مشروع شبكة السكك الحديدية الأردنية وقد تم هذا الاستملاك بموجب إعلان الاستملاك في جريدتي الديار والغد الصادرتين بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ وقرر مجلس الوزراء الموافقة على الاستملاك ونشر القرار في

lawpedia.jo

عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٢٥٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧ استملاكاً مطلقـــاً وحيـــازة فورية .

٣- لم يتم الاتفاق مع الجهة المستملكة على مقدار التعويض العادل الذي يستحقه المدعي .

باشرت محكمة بداية حقوق المفرق النظر بالدعوى حيث ضـــمت إليهـــا الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٢٣) والتي أقامها المدعي عبد الرزاق بخيت طلاق الدعجـــة وبعـــد اســـتكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧ حكمها رقم (٢٠١٥/١٢٢) المتضمن : إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٢٣٥٢٤٠) ديناراً وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك.

لم يقبل الطرفان بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنا بالحكم الصادر عنها اســـتئنافاً لـــدى محكمة استئناف إربد التي نظرت الطعن مرافعة وأصدرت بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٧ حكمهـــا رقم ٢٠١٥/١٨٢٦٥ ويتضمن :
رد الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعيان في هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل الجهة المدعى عليها المستأنفة أصلياً بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعـــلاه فطعنت فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٣ ضمن المهلة القانونية .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/٢٨ تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييـــز وأبـــدى عـــدم رغبتـــه بالإجابة .

ورداً على أسباب الطعن :
وعن السبب الأول الذي ينعى فيه الطاعن على محكمة الاستئناف الخطأ لعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم الإثبات .

lawpedia.jo

إن الثابت أن المدعيين يملكان حصصاً في قطعة الأرض موضوع الدعوى وقدما سند التسجيل والمخططات الخاصة بها وأن الجهة المدعى عليها أجرت الاستملاك على هذه القطعة فيغدو من حقهما إقامة الدعوى على الجهة المدعى عليها ومطالبتها بالتعويض كونها الخصم الحقيقي في هذه الدعوى وأن البينات المقدمة من حيث إعلان الاستملاك وقرار مجلس الوزراء والخبرة كافية لإثبات الدعوى مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بعدم معالجة كافة أسباب الاستئناف والرد عليها بكل وضوح وتفصيل .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قد عالجت أسباب الطعن الاستئنافي بما يتفق وأحكام المادة (٤/١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت الأسباب التي حملتها على اعتماد تقرير الخبرة والحكم للجهة المطعون ضدها مما يستوجب رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة الذي جاء غامضاً ومخالفاً للقانون .

إن هذا السبب يشكل طعنا بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادة (٣٤) من قانون البينات باعتبار أن الخبرة من عداد البينات طبقاً للمادة (٦/٢) من القانون ذاته .

ولا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً وقد قامت محكمة الاستئناف بإجراء الكشف والخبرة على الأرض المستملكة بمعرفة ثلاثة خبراء مختصين وقاموا بوصف الأرض المستملكة وصفاً دقيقاً وشاملاً من حيث طبيعتها وشكلها وقربها من الخدمات ونوع تنظيمها وقاموا بتقدير ثمن المتر المربع الواحد من الجزء المستملك بتاريخ إعلان الرغبة بالاستملاك ٢٠١٣/٩/٢٦ بمبلغ عشرين ديناراً وراعوا أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ بصيغتها المعدلة بموجب القانون المعدل رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٤ وأرفقوا بتقريرهم مخططاً توضيحياً يبين المساحة المستملكة .

lawpedia.jo

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاءت واضحة لا لبس فيها وموفية للغرض الذي أجريت مـــن أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي قانوني أو واقعي يجرح تقرير الخبرة فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف وبناء حكمها عليه يتفق وحكم القانون مما يقتضي رد هذا السبب.

وعن السبب الرابع الذي يدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بقضائها للمميـــز ضـــدهما بأكثر مما طلباه وبشيء لم يطلباه .

إن هذا السبب يخالف الثابت في أوراق الدعوى إذ تقيدت المحكمة بطلبات الخصوم مما يقتضي رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما سبق ولعدم ورود أسباب الطعـــن التمييـــزي علـــى الحكـــم المطعون فيه نقرر رده وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٦م.

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo